



قرار وزاري رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧

صادر بتاريخ ٢٠١٧ / ٤ / ٢٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته .
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبri وتحديد الأرباح وتعديلاته .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن السلع الغذائية التي يتم صرفها بموجب البطاقات التموينية والمعدل بالقرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧ .
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن تدوين البيانات على عبوات السلع الغذائية .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٧ م بشأن تدوين بيانات وأسعار سلعة السكر على العبوات .
- وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٧ م بشأن تدوين السعر على العبوات من سلعي السكر والأرز .
- وعلى التوجيه الوزاري رقم ٧ لسنة ٢٠١٧ م .
- وعلى موافقتنا .

٠

المادة الأولى

- مد المهلة المقررة بالمادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٧ م لكافة الجهات التي تتعامل في سلعي (السكر ، الأرز) وذلك لتوفيق أوضاعها وتصريف منتجاتها الغير مدون عليها سعر المصنع وسعر البيع للمستهلك لتنتهي في ٢٠١٧/٥/٣١ م بدلاً من ٢٠١٧/٤/١٥ م ، على أن يتم الإعلان للمواطنين عن أسعار بيع هذه السلع خلال فترة المهلة على أماكن عرض السلعة وواجهة محلاتهم بخط واضح وظاهر للمواطنين أو وضع ستicker بالأسعار على العبوة وذلك خلال فترة المهلة فقط .

المادة الثانية

- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .



١٧/٤/٢٠١٧ (١٣)
المرفع إلى السيد رئيس مجلس الوزراء (مساعد)
٢٠١٧/٤/١٣